مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن
المفرقعات والاسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥وتعديلاته ،

وعلى قانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير الداخليـة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الاول

المفرقعـــات

مـادة ـ ١ ـ

يحظر على كل شخص الاتجار فى المفرقعات أو صنعها ٠

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو تفجيرها ٠

ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها أو صنعها بحال من الاحوال ٠

واستثناء من الحظر المتقدم ، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التى تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع لصنع المفرقعات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ٢ ـ

يحظر ، بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد المفرقعات أو ما فى حكمها وتحدد فى الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وانواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها ٠

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات والقواعد والشروط التى يتعين التزامها فى هذه الحالة وفى كيفية نقل المفرقعات واستعمالها والاماكن التى تخزن فيها ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل المفرقعات أو ما فى حكمهـا ٠

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه ٠

مـادة ـ ٤ ـ

تسرى على التراخيص المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الشروط والقواعـد والضوابط المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا القانون ٠

البـاب الثانـى

الاسلحة الممنوع الترخيص بها

مـادة ـ ٥ ـ

يحظر على كل شخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والاسلحة (الاتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجـزاء تلك الاسلحة أو ذخيرتها أو الاتجار أو التعـامل بها أو اصلاحها أو حيازتها أو احرازها أو حملهـا ٠

ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الاحوال ٠

ولوزير الداخلية ، بقرار منه ، أن يضيف أنواعا أخرى الى الاسلحة المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وتسرى على الاسلحة المضافة أحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ٠

مـادة ـ ٦ ـ

لا يجوز لغير الحكومة والهيئات أو الشركات التى تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع للاسلحة والذخائر ، ويصدر الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء ٠

ويحظر على كل شخص صنع شىء من الاسلحة والذخائر مهما كان نوعها ٠

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى ، لا يجوز الترخيص بصنع الاسلحة أو الذخائر بأى حال من الاحوال ٠

الباب الثالث

الاسلحة الجائز الترخيص بها

الفصل الاول

فى احراز الاسلحة وذخائرها أو حيازتها

مـادة ـ ٧ ـ

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل :ـ

أ ـ البنادق والمسدسات التى تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التى تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التى تستعمل فى الارشاد والمسدسات التى تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الاسلحة ٠

ب ـ السيوف والحراب والخناجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والعصى التى تنتهى بكرة ذات أشواك ، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل ٠

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل فى الاسلحة المشار اليها فى البندين أ ، ب من الفقرة السابقة بالاضافة أو الحذف ٠

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء اعفاءه ، بشرط الاخطار عن الاسلحة التى يحوزها أو يحرزها طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠

مادة ـ ٨ ـ

يحظر على أى شخص الاتجار فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك ذخيرتها ٠ ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأى حال من الاحوال ٠

ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) ويكون الترخيص بالاستيراد فى الحدود المشار اليها فى المادة (١٠) من هذا القانون ٠

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتى يجب أن تكون مما يستعمل فى الاسلحة الواردة فى الترخيص ٠

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة ٠

مادة ـ ٩ ـ

لا يجوز تسليم السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الاخير على ترخيص أو يكون معفيا من الحصول على ترخيص طبقا للمادة (٧) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح باذن مخدومه وفى حضوره وتحت اشرافه ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز اعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (ب) من ذات الفقرة ٠

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الاسلحة المصرح له بها ٠

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز حيازة أو احراز أو حمل الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) الا لمن كان معفيا أو مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالاسلحة المعفاة أو المرخص بها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

يعتبر الترخيص لاغيا فى الحالات الآتية :ـ

١ ـ فقد السلاح .

٢ ـ التنازل عن الترخيص .

٣ ـ تسليم السلاح لشخص آخر .

٤ ـ وفاة المرخص له .

٥ ـ عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعد الميعاد دون عذر مقبول .

٦ ـ اذا وجد المرخص له فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون .

مـادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز حمل المفرقعات أو الأسلحة أو الذخائر فى المحال العامـة أو فى الاجتماعات والافـراح وسائر التجمعـات ولو كان مرخصا بها أو كان الحامل معفيا من الترخيص .

ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الاسلحة المرخص لهم بهـا أو حملها فى المحل العـام الا اذا نص على ذلك فى الترخيص .

الفصل الثانـى

فى الترخيص

مـادة ـ ١٤ ـ

يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى بنهاية شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها .

ويجوز تجديد الترخيص ، ويكون التجديد فى كل مرة لمدة سنة تبدأ فى شهر يناير ، ويقدم طلب التجديـد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الاقل .

ويصدر وزير الداخلية قرارا باجراءات الترخيص وتجديده .

مـادة ـ ١٥ ـ

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصيرمدته أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة والذخائر أو تقييده بأى شرط يراه ، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عنـد التجديـد ، وله سحب الترخيص أو الغاؤه فى أى وقت اذا اقتضت المحافظة على الامن ذلك .

وعلى المرخص له فى حالات رفض التجديد أو عدم التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا ، أن يسلم السلاح أو الذخيرة الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محله أو محل اقامته بحسب الاحوال خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالقرار ما لم ينص فى القرار على موعد آخر للتسليم .

ويسرى فى حالات رفض التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا بالوفاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز منح الترخص الى :ـ

١ ـ من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية ٠

٢ ـ من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة ٠

٣ ـ من حكم عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى أو الخارجى أو فى جريمة التظاهر أو الشغب أو فى جريمة الانتماء الى الجماعات غير المشروعة ٠

٤ ـ من حكم عليه فى جريمة من جرائم المفرقعات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو اصلاح أو حيازة أو احراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص ٠

٥ ـ من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سكر أو حيازة أو احراز المخدرات أو فى سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة ٠

٦ ـ من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها ٠

٧ ـ من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده اذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير ٠

٨ ـ من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلى ٠

مادة ـ ١٧ ـ

الترخيص شخصى فلا يجوز التنازل عنه الى الغير ٠

وفى حالة وفاة المرخص له يجب على الولى أو الوصى او الزوجة أو اكبر ابناء المتوفى أن يسلم السلاح الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المتوفى خلال اسبوع من تاريخ الوفاة ٠

ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون ٠

الباب الرابع

فى العقوبات

مادة ـ ١٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز الف دينار كل من خالف أحكام المادة (١) والفقرة الاولى من المادة (٥) والفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ٠

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٢) ، (٣) والبند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (٧) .

ويعاقب الجانى بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار اذا كان من الاشخاص المذكورين فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار كل من خالف شروط الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٢) أو أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) أو أحكام المادة (١١) من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة دينار اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة ـ ١٩ ـ

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة دينار كل من خالف أحكام البند (ب) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه فى البند (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات والغرامة التى لاتقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة ـ ٢٠ ـ

يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من خالف أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون اذا كان الصنع أو الاستيراد أو الاتجار أو الحمل أو الاحراز متعلقا بما هو معروف بجراخيات (بمسدس الاطفال) .

مادة ـ ٢١ ـ

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ـ ٢٢ ـ

يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المفرقعات والاسلحة وأجزائها والذخائر موضوع الجريمة .

وتصادر اداريا المفرقعات والاسلحة والذخائر التى دخلت البلاد بغير الطريق القانونى أو لم يصدر بها ترخيص من الجهة الرسمية المختصة .

البـــاب الخـامس

الاحـــكام العـــامة والرســـوم

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لاتسرى أحـكام هذا القانون على ما تستورده الحكومة أو الهيئات التابعة لها من المفرقعات والاسلحـة وأجزائهـا والذخـائر ، ولا على ما يسـلم من الحكومة الى أعضاء قوة الدفاع أو قوة الامن العام أو الحرس الاميرى والمأذون لهـم فى حملها فى حدود القوانين والقرارات المعمول بها وطبقا لنصوصها ٠

كما لا تسرى أحكامه على ما لم يكن صالحا للاستعمال أو كان اصلاحه يستلزم خبرة الفنيين التى لاتتوافر فىالشخص العـــادى ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو ما فى حكمها أو اسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى هذا القانون بصورة مخالفة لاحكامه وقت العمل به أيا كان مصدرها أن يسلمها الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامته وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون فى الجـريدة الرسـمية ٠

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل مفرقعات أو ذخيرة أو سلاح يقـدم لاقسام الشرطة فىالميعاد المحـدد فى الفقرة السابقة اذا كان من قدمه يحمل ترخيصا سابقا بهـا ٠

ويعفى من العقاب كل من يقـوم بتســـليم المفرقعات أو الاسلحة أو الذخـائر لقسم الشرطة فى الميعـاد المشـار اليـه فى الفقـرة الاولى من هذه المادة ٠

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا أو حاملا لمفرقعات أو لاسلحة نارية أو ذخائر بغـير ترخيص قبـل بـدء سريان هـذا القـانون ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

تصرف وزارة الداخلية مكافأة مالية قدرها ثلاثون دينارا لكل شخص يرشد عن سـلاح أو أكثـر أو ذخـيرة او مفرقعات لم تسلم طبقا لاحـكام هذا القانون متى أدى ارشاده الى ضبطها وصدر الحـكم نهائيا بالادانـــة فيهـــا ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

يفرض رسم ترخيص قدره خمسة دنانير عن السلاح الواحد ، فاذا تعددت الاسلحة كان الرسم ثلاثـة دنانير عن كل سـلاح ٠ ويكون رسم التجديد دينارين عن السلاح الاول ودينارا واحدا عن كل سـلاح آخـر ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

يلغى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بهـا لعـام ١٩٥٥ وتعـديلاته ، وقانـون المتفجـرات للبحـرين لعـام ١٩٥٨ وتعـديلاته ، كما يلغى كل حـكم يخالف أحـكام هـذا القـانون ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيـذ هذا القـانون ، ولـوزير الداخليـة اصـدار القـرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمـل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجـريدة الرســمية .

أمـير دولـة البحـرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفـاع

بتاريخ ٢٢ ربيـع الاول ١٣٩٦هـ .

الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٦م .